

والولي العصبية بترتيب الارث ولها الخيار فسخ بالبلوغ

وفي غير الاب والجدة شرط القضاء وطول يسكوتهما الرعية

ان يكون الاب يسكوت ما لم يرضي ولو ولد لاله وتوارثا قبل الفسخ

ولا ولاية للعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان لم يكن

عصبية فالولاية للام ثم للاخت والاب وام ثم لاب ثم لولد الام

ثم لذي الاجام ثم للحاكم وللان بعد التزوج بغيبته الا قربت

الفرض ولا يبطل بعوده وولي المحض نزل الابن لا الابن فصل

من تاريخ

من تحت غير كفو فرق الولي ^{ما تقدم} ورضاء البعض كالمكمل وقبض المهر

ونحوه رضا لا يسكوت والكفاة تعتبر نسا فترش الاكفاء و

العرب الكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاجاء وذنبا

وما الاوجه الا وحرقة ولو نقصت عن مثلهم هائل لول ان ير

اوتيمهم هائلون ورج طلفه غير كفو او يغبين فاحصر صح وارج

ذلك لغير الاب والجدة باب لابن الم ان يتزوج بنت عمه

من نفسه وللوكيل ان يتزوج مؤكرا من نفسه ونكاح العبد والامته